فوق مسافة عدوي وقد مر بيانها قبيل الفصل السابق للحاجة الي ذلك او من توارى او تعزز
وعجز القاضي عن احضاره لتعذر الوصول اليه والا لاتخذ الناس ذلك ذريعة الي ابطال الحقوق
اما غيرهم فلا تسمع الحجة ولا يحكم عليه الا بحضوره نعم ان كان الغايب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم ويكاتب
قاله الماوردي وغيره ولو سمع حجة علي غايب فقدم قبل الحكم لم تعد اي لم تجب اعادتها بل يخبره
بالحال ويمكنه من جرح لها واما بعد الحكم فهو علي حجته بالاداء والابراء والجرح بيوم اقامة الحجة او قبله ر بعزل او عازل او خرج بنفسه عن اهليته
ولم تمض مدة الاستبراء ولو سمعها فانعزل هو اعم من قوله ولو عزل بعد سماع بينة ثم ولي ولم يحكم
بقبولها كما قيد به البلقيني اعيدت وجوبا لبطلان السماع الاول بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن
عمله ثم عاد او حكم بقبول الحجة فان له الحكم بالسماع الاول ولو استعدي بالبنا للمفعول علي حاضر
بالبلد اي طلب من القاضي احضاره ولم يعلم القاضي كذبه احضره وجوبا ان لم يكن مكتري العين
وحضوره يعطل حق المكتري كما قاله السبكي بدفع ختم اي مختوم من طين رطب او غيره للمدعي يعرضه
علي الخصم ويكون نقش الختم اجب القاضي فلانا فان امتنع بلا عذر فبمرتب لذلك من الاعوان
بباب القاضي يحضره وما ذكرته من الترتيب بين الامرين هو ما في الروضة واصلها وكلام الاصل يقتضي
التخيير بينهما فعليه مونة المرتب علي الطالب ان لم يرزق من بيت المال وعلي الاول مونته علي الممتنع
فيما يظهر فان امتنع كذلك فباعوان السلطان يحضره ويعزره بما يراه والمونة عليه وان امتنع
لعذر كمرض وخوف ظالم وكل من يخاصم عنه او بعث اليه القاضي نايبه فان وجب تحليفه في الاولي
بعث القاضي اليه من يحلفه او علي غايب في غير عمله او فيه وله ثم نايب او فيه مصلح بين الناس
لم يحضره لعدم ولايته عليه في الاولي ولما في احضاره من المشقة مع وجود الحاكم او نحوه ثم في الثانية
وقولي او فيه مصلح من زيادتي بل تسمع حجة عليه ويكتب بذلك الي قاضي بلده في الاولي
ان كان والي النايب او المصلح في الثانية وظاهر ان محل هذا اذا كان المكتوب اليه فوق مسافة
العدوي وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الاولي والا بان كان في عمله ولم يكن ثم نايب له
ولا مصلح احضره بعد تحرير الدعوي وصحة سماعها من مسافة عدوي وهذا ما صححه الاصل
وهو الموافق لاول الفصل وقيل يحضره وان بعدت المسافة وهو مقتضي كلام الروضة واصلها وعليه
العراقيون لان عمر رضي الله عنه استدعي المغيرة بن شعبة في قصة من البصرة الي الكوفة ولئلا يتخذ
السفر طريقا لابطال الحقوق ولا يحضر بالبنا للمفعول مخدرة اي لا تكلف حضور مجلس الحكم للدعوي
عليها بل ولا الحضور للتحليف الا للتغليظ بمكان وهي من لا يكثر خروجها لحاجات كشرا خبز وقطن
وبيع غزل ونحوها وذلك بان لم تخرج اصلا الا لضرورة او تخرج قليلا لحاجة كعزا وزيارة وحمام

باب القسمة

هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة او يقصد الاستبداد بالتصرف قد
نصب المشتركين الشركا او حاكم ولو منصوبهما وشرط منصوبه اي الحاكم اهليته للشهادات فيشترط
كونه مكلفا ذكرا حرا عدلا ضابطا سميعا بصيرا ناطقا فلا يصح نصب غيره لان نصبه لذلك

ولاية

ولاية وهذا ليس من اهلها فتعبيري بذلك اولي من قوله ذكر حر عدل وعلم بقسمة والعلم بها يستلزم العلم
بالمساحة والحساب لانهما آلتاها وتعتبر كونه عفيفا عن الطمع ومعرفته بالقيمة علي احد وجهين
رجح منهما الاسنوي ندبها تبعا لجزم جماعة به فان لم يعرفها سال عدلين ورده البلقيني وقال المعتمد
اعتبارها في التعديل والرد اما منصوب الشركا فلا يشترط فيه الا التكليف لانه وكيل عنهم الا ان يكون
فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة وتحكيمهم كمنصوب الحاكم وكذا يشترط اما تعدده فتقويم في
القسمة لانه شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم كفي قاسم لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم
ولا يحتاج القاسم الي لفظ الشهادة وان وجب تعدده لانها تستند الي عمل محسوس او جعله بان
يجعله الحاكم حاكما فيه اي في التقويم فيقسم وحده ويعمل بعدلين ويعلمه وان اقتضي كلام الاصل انه لا يعمل
به واجرته من بيت المال من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة وان تعذر بيت المال فاجرته
علي الشركا سوا اطلب القسمة كلهم ام بعضهم لان العمل لهم فان اكتروا قاسما وعين كل منهم قدرا لزمه
ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا معا ام مرتبين والا بان اطلقوا المسمي فالاجرة موزعة علي قدر مساحة
الحصص الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة
التعديل فان الاجرة ليست علي قدر مساحتها بل علي قدر مساحة الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في
الكثير اكثر منه في القليل هذا اذا كانت الاجارة صحيحة والا فالموزع اجرة المثل علي قدر الحصص مطلقا ر سواء عين قدرا او لا
ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها لانه سفه ولم
يجبهم اليها كما فهم بالاولي والا اي وان لم يبطل نفعه بالكلية بان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم
ولم يجبهم فالاول كسيف يكسر فلا يمنعهم من قسمته كالو هدموا جدارا واقتسموا نقضه ولا يجيبهم لما
فيها من الضرر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم لما مر وفي لفظ صغيرين تغليب
المذكر علي المونث لان الحمام مذكر والطاحونة مونثة فان كان كل منهما كبيرا بان امكن جعل كل منهما حمامين
او طاحونتين اجيبوا وان احتيج الي احداث بير او مستوقد ولا يخفي علي الواقف علي ذلك ما فيه من الايضاح
وغيره بخلاف كلام الاصل ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها ولو بضم
ما يملكه بجواره اجبر صاحب العشر علي القسمة بطلب الاخر لا عكسه اي لا يجبر الاخر بطلب صاحب
العشر لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر معذور اما اذا اصلح العشر ولو بالضم فيجبر بطلب صاحبه
الاخر لعدم التعنت حينيذ وما لا يعظم ضرره اي ضرر قسمته فقسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان قسمة التعديل
المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الي رد شي اخر فالثاني
والا فالثالث احدها القسمة بالاجزا وتسمي قسمة المتشابهات كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة الاجزا فيجبر الممتنع عليها اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا
ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا
ان استوت كالاثلاث لزيد وعمرو وبكر ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما
اسم شريك من الشركا او جز من الاجزا مميز عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقاع في بنادق من
نحو طين مجفف او شمع مستوية وزنا وشكلا ندبا ثم يخرج من لم يحضرها اي الكتابة والادراج بعد

Copyright © King Saud University